الوثائق الشّرعيّة كأداة لقراءة التّاريخ الحضريّ للمدينة:
دراسة حالة وثيقة عثمانيّة لبيع عقار بقصبة الجزائر

Legal Documents as a Tool for Reading Urban History: Case of a Property Sale Document in Algiers' Casbah

ط.د/ ريان قبي

r.gobbi@dar-elcoran.dz

المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية -دار القرآن- الجزائر

أ.د مصطفى بن حموش

benhamouche.mustapha@univ-blida.dz

جامعة البليدة 01 – الجزائر

تاريخ الإرسال: 19-02-2026 تاريخ القبول:21-06-2026 تاريخ النشر: 30- 10 -2026

ملخص:

تهدف هذه الدّراسة إلى إبراز القيمة التاريخيّة والعمرانيّة للوثائق الشّرعيّة كمصدر لفهم تطور النّسيج الحضريّ التّقليديّ، من خلال توظيف مقاربة فقهيّة-معماريّة في تحليل وثيقة من الأرشيف العثمانيّ الجزائريّ، وتتّبع التّحوّلات العمرانيّة الواردة بها بالاستعانة بالنمذجة الافتراضيّة ثنائيّة وثلاثيّة الأبعاد. وقد خلصت الدّراسة إلى فعاليّة الوثائق الشّرعيّة في بناء تصوّر موضوعيّ عن التّاريخ الحضريّ للمدينة الإسلاميّة في ظلّ غياب الخرائط الدّقيقة، ووجود الكتابات الاستشراقيّة المتحيّزة.

الكلمات المفتاحية: الوثائق الشّرعيّة؛ التّاريخ الحضريّ؛ النّسيج العمرانيّ.

Abstract: The study highlights the value of legal documents in understanding the evolution of the traditional urban fabric. Using a juridical-architectural approach, it analyzes an Ottoman document and traces urban transformations through 2D and 3D virtual modeling. It concludes that such documents are effective in reconstructing an objective urban history of the Islamic city, especially in the absence of precise maps and against biased orientalist writings.

Keywords: Legal Documents; Urban History; Urban fabric.

1. مقدّمة:

تشكل الوثائق الأصلية خصوصا الأرشيفية أحد الأعمدة الرئيسة في الدراسات التاريخية، إذ أن إغفالها يفقد البحوث قيمتها العلمية، ويجعلها مجرد تكرار لما سبق أن تناوله الباحثون دون إضافة أو تجديد. كما أن غيابها يبقي النتائج هلامية ويحول دون الوصول إلى إجابات دقيقة لكثير من الإشكاليات المطروحة في ميدان البحث. ومن هذا المنطلق، شدّد علماء المنهجية على أهمية الوثائق، ومنهم المؤرخان الفرنسيان لانجو وسبينوبوس في أواخر القرن التاسع عشر حين أكدا أنّ «التاريخ يصنع من الوثائق، وحيث لا وثائق فلا تاريخ». [1]

وإذا كانت الوثائق تُعدّ بهذا المعنى حجر الأساس في كتابة التاريخ، فإنّ الوثائق الشرعية على وجه الخصوص تكتسي أهمية مضاعفة خصوصا للمتخصصين في مجال العمران، لما تتضمنه من معطيات دقيقة تمسّ العقار، أنماط الملكية، وأساليب الاستغلال، إلى جانب ما تعكسه من مظاهر الإدارة المحلية وتنظيم المدينة. فهي لا تقتصر على الجوانب القانونية، بل تقدم أيضًا مادة خصبة لفهم التحولات الاجتماعية والعمرانية التي عرفتها المدن الإسلامية عبر العصور. وفي هذا الإطار، تأتي هذه الدراسة، بشقيها النظري والتطبيقي، لإبراز مكانة الوثائق الشرعية كمصدر ثمين لإعادة تركيب المشهد العمراني للمدن التراثية، واستجلاء ديناميكية نسيجها الحضري ضمن سياقاته التاريخية الدقيقة.

2. الإطار النظريّ:

تزخر الجزائر بأرشيف ضخم يمتد من الفترات السابقة للعهد العثماني وصولًا إلى مرحلة الاستقلال، ويُقدَّر هذا الرصيد بملايين الوثائق التي توزعت بحكم الظروف التاريخية والسياسية بين عدد كبير من دور الأرشيف في العالم، خاصة فرنسا وتركيا بحكم التاريخ المشترك، مما جعل استرجاعها والحفاظ عليها يمثل تحديًا جوهريا في مسار كتابة التاريخ الوطني. [2]

وقد تمكنت الجزائر بعد الاستقلال من استرجاع جزء هام من هذه الذاكرة، تمثل في أكثر من ألف علبة من الوثائق العائدة الى الفترة العثمانية، والتي أودعت بالمركز الوطني للأرشيف في بئر خادم بالعاصمة، لتتحول إلى مرجع أساسي للباحثين خصوصا المهتمين بدراسة تلك الحقبة وما تحمله من معطيات حول المجتمع والمدينة. ومن ضمن الوثائق الهامة المحفوظة بالمركز تبرز سجلات المحاكم الشرعية، التي هي عبارة عن عقود قضائية تدور حول مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات، و يمكن اعتبارها أحد أكثر أصناف الأرشيف العثماني عددا بالجزائر. [3]

وبناءًا على ذلك، سنتناول في هذا المبحث أولاً تصنيفات الأرشيف العثماني بالجزائر، مرورًا بالفرمانات السلطانية، وسجلات البايلك وبيت المال، وصولاً إلى سجلات المحاكم الشرعية. حيث سنقدم تعريفا شاملا للوثائق الشرعية مع بيان مكانتها في الأبحاث التاريخية والعمرانية، مع الإشارة الى أنواعها ووظائفها وموضوعاتها. وأخيراً، سنعرض أهمية استغلال هذه الوثائق كأداة منهجية لإعادة بناء المشهد المعماري والعمراني للمدينة، واستخدامها في ربط المعطيات القانونية والقواعد الفقهية بالواقع العمراني واستنتاج التحولات الحادثة في النسيج الحضري على مر الزمن.

1.2 تصنيف الأرشيف العثمانيّ بالجزائر:

من خلال القراءة البيبليوغرافية، يمكن تصنيف الأرشيف العثماني بالجزائر الى أربعة أصناف رئيسية:

1.1.2الدفاتر المهمّة: تحتوي هذه السلسلة على مراسلات متنوعة المواضيع صادرة من السلطان إلى الولاة والحكام والقضاة وغيرهم، وتتناول قضايا يومية ذات أهمية، غالبًا في شكل فرمانات أو أوامر سلطانية، وتمثل هذه الوثائق مرآة لطبيعة العلاقة بين الباب العالي مقر السلطة في إسطنبول والسلطات المحلية

في الجزائر، سواء فيما يخص التعيينات الإدارية أو تنظيم شؤون الجباية والأوقاف أو ضبط القضايا السياسية والدبلوماسية.[4]

2.1.2 سجلّات البايلك: وعددها 386 سجلًا، وقد نشأت أساسًا كدفاتر إدارية ومالية تُسجَّل فيها مختلف الموارد والمصاريف العمومية، بما في ذلك عائدات الأوقاف والأحباس، وهو ما يجعلها مصدرًا بالغ الأهمية لفهم آليات إدارة وتسيير الممتلكات العامة.[5]

3.1.2 سجلّات بيت المال: وهي 64 دفترًا موزعة على 11 علبة، خصصت لتوثيق حركة التجارة الداخلية والخارجية، والأموال التي ليس لها مالك معروف مثل أموال المفقودين، أو التركات التي لا وارث لها.(6) وتكمن أهمية هذه الأخيرة في إبراز أليات التعامل مع الأموال والعقارات المجمدة وكيفية إعادة تفعيلها قانونيا وعمرانيا.

4.1.2 العقود والسّجلّات الشّرعيّة: وهو الصنف الأكثر عددًا، حيث تُقدَّر بأكثر من أربعة عشرة ألف وثيقة موزعة على 153 علبة (7) وتعرف كذلك بسلسلة Z. وتتضمن في الغالب مسائل قضائية حول شؤون الأفراد من ملكيات وتصرفات وهبات وأحباس ومنازعات وصلح وغير ذلك،[8] وتكتسي أهمية بالغة سنفصل فيها في هذا البحث.

2.2 التّعريف بعقود المحاكم الشّرعيّة:

تشمل هذه الوثائق عقودًا قضائية محررة من طرف موثقي المحاكم المالكية والحنفية والإباضية، وتتناول قضايا الأحوال الشّخصية من زواج وطلاق ومواريث، فضلًا عن المعاملات التجارية والعقارية كالبيوع والهبات، كما تشمل بعض المسائل المتعلقة بشؤون الدولة من مشاريع عامّة واستملاك وتعويضات وصرف غلات الأحباس الخيرية وغيرها. وتكتسب هذه السجلات قيمة خاصة لكونها تقدم صورة دقيقة عن المجتمع الجزائري في العهد العثماني، وعن استمرارية عمل المحاكم الشرعية حتى بعد الاحتلال الفرنسي سنة 1830، وهو ما يجعلها رصيدًا أساسيًا لدراسة التحولات الاجتماعية والعمرانية التي عرفتها البلاد.[9]

أما بالنسبة للمجال الجغرافي الذي غطته سجلات المحاكم الشرعية فهي تخص في معظمها مدينة الجزائر والمناطق المجاورة لها وبعض المدن الأخرى كالبليدة والقليعة وملیانة. أما اللغة المستخدمة فهي غالبا اللغة العربية، وهي تغطي الفترة الزمنية الممتدة من النصف الأول من القرن السادس عشر إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وتعود أقدم العقود إلى عام 1525م، وتعتبر العقود القريبة من هذا التاريخ نادرة.

ويمكن تصنيف سجلات المحاكم الشرعية إلى ثلاثة أنواع من حيث تبعيتها للمحاكم وهي: السجلات المالكية، الحنفية والاباضية، وقد كانت ثلاثتها موجودة بالحواضر الكبرى مثل مدن الجزائر وقسنطينة وتلمسان وغرداية، بينما تقتصر مناطق أخرى على المحكمتين المالكية والحنفية فقط. أما من حيث الموضوع، فتتنوع أصنافها بين سجلات الزواج والطلاق، والبيع والشراء، التركات والهبات، والأحباس وغيرها[10]

3.2 الأهمّيّة العلميّة للعقود، والسّجلّات الشّرعيّة، وتحدّيات التّعامل معها:

تشكل وثائق المحاكم الشّرعيّة جزءًا جوهريّا من التّراث الحضريّ الجزائري، فنجدها متشعبة تصف تارة النشاط التجاري والخدمي، وتارة الفني والحرفي، أو الشؤون الأسرية والتعليمية، فضلاً عن أحوال المساجد والمنشآت، والقرى والحواضر، والأماكن العامة وغيرها من المواضيع التي شغلت الناس في تلك الفترة الزمنية، مما يجعلها مصدرًا ثمينًا لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والعمراني للمجتمع، والتحولات الدائمة في الحياة اليومية للسكان.

وتكمن أهميتها في توفيرها مادة موضوعية تساعد الباحث في إعادة بناء الأحداث التاريخية وتفسيرها بشكل خال من التحيز الذي تحمله بعض من المصادر الغربية والاستشراقية، ما يجعلها أداة منهجية لا غنى عنها لقراءة التاريخ وتحليل وقائعه المختلفة. كما أن تواجد وثائق شبيهة بمناطق أخرى خارج الجزائر يفتح المجال لدراسات تقارن الظواهر المتشابهة في مختلف الأقطار العربية والإسلامية.[11]

أمّا بخصوص صعوبات التعامل مع هذه الوثائق، فإن الباحث يواجه تعقيدات إدارية للحصول على إذن بالاطلاع عليها، فإن نجح في ذلك واجهته صعوبات متعلقة بنقص ترتيبها وتنظيمها، ورغم أنّ معظم هذه الوثائق، خاصّة المتعلقة بالمحكمة المالكية والحنفية، بحالة جيّدة نسبيا، إلا أنّ غالبيتها لا تخضع لترتيب كرونولوجي أو تصنيف حسب طبيعتها وفحواها، نتيجة الإهمال أو الإتلاف الذي تعرضت له على أيدي السّلطات الاستعمارية.

وتزداد هذه الصعوبات تعقيداً في السّياق المعماريّ والعمرانيّ، وذلك لندرة الوثائق المرتبطة بالتسيير الحضري والتخطيط، حيث أدى تبعثرها وإتلاف كم هائل منها على يد العسكر الفرنسي منذ الأيام الأولى من الإحتلال، إلى فقدان رصيد وثائقي ثمين كان من شأنه أن يسهّل تفسير التطور العمراني للمدن التراثية وتسخير ذلك في الحفاظ على الهوية المعمارية للمدن الجزائرية الحديثة[12].كما أن الطريقة المتبعة من قبل موظفي المحاكم في تسجيل القضايا والتي اقتصرت على لفافات وأوراق منفصلة، أسهمت هي الاخرى في ضياع عدد هام من الوثائق. وقد يجد الباحث قضايا مختلفة عرضت على نفس القاضي في السنة نفسها متناثرة عبر عدة علب أرشيفية، بينما تحتوي العلبة الواحدة على وثائق تعود إلى فترات زمنية متباينة.[13]

كما تواجه الباحثين صعوبات أخرى عند التعامل مع متن السجلات من أبرزها عدم وضوح الخط أو استعمال بعض المصطلحات بلهجات مختلفة، كالدارجة، العثمانية، وأحياناً الفرنسية، وكذلك غياب قواميس متخصصة للمصطلحات الاجتماعية والاقتصادية والحرفية لتلك الفترة مما يبقي على ظروف استعمالها أو علاقتها بالممارسات الاجتماعية مجهولة، ويضفي بعضًا من الغموض على التحليل فيحد من قدرة الباحث على تقديم صورة واضحة عن موضوع دراسته واستيعاب سياقه الفعلي.[14]

ورغم كل ما سبق، تبقى المعلومات التي توفرها هذه السجلات، مصدرا ثمينا لقراءة واقع الحياة بالجزائر من القرن 16 الى غاية القرن 19، وتجاوز المصادر التقليدية التي لا يمكن أن تعوض بأي حال من الأحوال المادة الخام التي يوفرها الرصيد الوثائقي للفترة العثمانية بمركز الأرشيف الوطني وغيره.[15]

4.2 الوثائق الشّرعيّة كأداة لإعادة بناء المشهد المعماريّ، والعمرانيّ للمدينة:

تلعب الوثائق الشرعية دورًا محوريًا في إعادة رسم المشهد المعماري والعمراني للمدينة، إذ تسمح بفهم شبكة الأزقة والطرق، وتحديد حجم المباني، ومعرفة التفاصيل المعمارية للواجهات، وحتى عناصر المساحات الداخلية في مختلف المباني السكنية والتجارية والدينية. هذه الأمثلة وغيرها من المعطيات تمكن الباحث من تمثيل النسيج الحضري ومخطط المدينة كما كان في زمنه، وضمن منظومة التفاعلات بين المباني والأسواق والمرافق العامة مع حركة السكان وأنشطتهم وأعرافهم.[16]

وإنّ من أهمّ العقود التي تساهم في كشف التّفاصيل السّابقة الذكر وإعادة بناء المشهد الحضري، عقود البيوع والحبوس، ونخص بالذكر تلك المتعلقة بالملكيات العقارية، حيث تعتبر سجلات البيوع التي توثق عمليات البيع والشراء والتصرف في العقارات، وسجلات الحبوس التي تعنى بتفاصيل الوقفية وموقع الملكية الموقوفة والأطراف المستفيدة منها، من الوثائق الأساسية في تحديد طبيعة الملكية العقارية

ومواقعها وأشكال استغلالها، ويرجع الفضل في ذلك إلى الطريقة المتبعة من قبل الموثقين وقتئذ في ذكر جل تفاصيل العقار وحدوده ووظيفته ومالكه وحقوق الارتفاق المترتبة عليه وحتى غير المترتبة عليه، وكل ما طرأ عليه من تغييرات وإصلاحات أو ترميم أو مبادلة وكراء.[17]

وتعد هذه السجلات أساسية في التعرف على كيفية توزيع الملكية العقارية داخل المدينة وخارجها ومعرفة مختلف الشرائح الاجتماعية والطوائف التي بها، وقراءة التاريخ الحضري للمدينة في ظل غياب الخرائط والأوصاف الدقيقة في كتب الرحالة والنوازل. وقد أبرزت الباحثتان أ.وافية نفطي وأ.فتيحة شلوق في مقال « دور وثائق الأوقاف في دراسة عمران المدن والتنظيم الحضري: مدينة الجزائر خلال العهد العثماني أنموذجاً»، أهمية الوثائق الشرعية كمادة أساسية لإعادة رسم الطوبوغرافيا الحضرية للمدينة وتحديد معالمها العمرانية. فقد بينت الدراسة أن وثائق الوقفيات لا تقتصر على الجانب الديني، بل توفر أوصافاً دقيقة حول المنشآت الموقوفة من حيث الموقع والحدود والتغيرات التي مرت بها على مر الزمن.كما تطرق المقال إلى نماذج تطبيقية من أوقاف الباشوات بالجزائر، خاصة المساجد الكبرى وما ألحق بها من منشآت اقتصادية كالحوانيت والفنادق والحمامات، وقد سجلت الوثائق مختلف التدخلات المعمارية التي طرأت على هذه المنشآت كالهدم وإعادة البناء أو اللجوء إلى الشراء والمعاوضة لتجديد الاوقاف وتوسيعها، مما أتاح إمكانية تتبع مسار النمو والتغيرات الحضرية للمدينة. وخلصت الدراسة إلى أنّ الوثائق الشرعية مصدر لا غنى عنه لاستقراء تاريخ العمران وفهم التنظيم الحضري لمدينة الجزائر في العهد العثماني.[18]

وفي نفس السياق، أولت الباحثة مكي حياة في مقالها المعنون «الساباطات في العمارة الإسلامية من خلال المخطوطات والوثائق الشرعية في العصر العثماني»، أهمية مركزية للوثائق الشرعية باعتبارها مصدرا أساسيا لفهم طبيعة الساباطات ووظائفها العمرانية. فقد اعتمدت على الوقفيات والعقود والمعاملات القضائية التي ذكر فيها هذا العنصر العمراني، لإبراز كيف مكّنت هذه النصوص من إعادة تركيب صورة دقيقة لمواقع الساباطات وأنواعها ووظائفها وصيانتها وذلك ضمن سياقها الحضري. كما أكدت الباحثة على دور الأحكام الفقهية الواردة في الوثائق المالكية والحنفية في تنظيم هذا العنصر العمراني وضبط علاقاته بالملكيات الخاصة والعامة.[19]

ولا يمكن الحديث عن الدراسات الأكاديمية التي تناولت الوثائق الشرعية كمصدر لدراسة العمران دون الإشارة إلى كتاب «فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري « لكاتبه أ.مصطفى بن حموش، والذي يُعد من المراجع الأساسية في هذا المجال. وقد أبرز المؤلف من خلال هذا العمل أهمية الوثائق الشرعية في الكشف عن خصوصية العمران الإسلامي، بتحليله وتصنيفه لعينة من الوثائق الشرعية العثمانية بغرض استخلاص مجموعة من المصطلحات الفقهية ذات الصلة المباشرة بالعمران والمدينة والتي بلغ عددها خمساً وأربعين (45) مصطلحاً، في خطوة هامة لإثراء المعجم الفقهي العمراني وتوضيح دلالاتها التقنية والعملية.

كما نبه الكاتب إلى أن استغلال الوثائق الشّرعيّة في التّحليل المعماري والعمراني يقتضي من الباحث امتلاك مجموعة من المفاتيح المنهجية التي تُمكّنه من حسن تفسيرها وفهم مضامينها. ومن بين هذه المفاتيح الإلمام بالمعطيات الجغرافية الواردة في النصوص، معرفة الأجهزة الإدارية والقضائية والسياسية التي كانت تؤطر المجال العمراني كالهيئات القضائية الحنفية والمالكية، والحسبة، والطوائف الحرفية، والأحباس، وشيخ البلد. فضلاً عن استيعاب الظروف التاريخية الكبرى التي أثرت في عمران المدن، كالهجرات الأندلسية واليهودية. وقد خلص المؤلف إلى أن هذه الوثائق تمثل أداة علمية أساسية لفهم نشأة المدن العتيقة

وتطورها، والكشف عن تداخل الأحكام الشرعية مع الممارسات العمرانية، وفي الصياغة السليمة لتاريخ العمران الإسلامي.[20]

3. دراسة الحالة:

في هذا المبحث ينتقل البحث إلى الجانب التّطبيقيّ، من خلال دراسة وثيقة شرعية محفوظة في الأرشيف الوطني تعود إلى منتصف القرن السادس عشر، وتتعلق بعقار يقع في قلب قصبة الجزائر العاصمة، ويقوم هذا المبحث على المنهجية التالية:

أولا: التعريف بالوثيقة من حيث طبيعتها وسياقها التاريخي؛

ثانيا: القراءة الجغرافية بإستخدام المعطيات الموجودة في الوثيقة لتحديد موقع العقار وربطه بمخطط القصبة؛

ثالثا: التحليل الفقهي والعمراني من خلال تفكيك الأحداث الحاصلة في الوثيقة واستخراج أبعادها الشرعية والعمرانية؛

رابعا: النمذجة الافتراضية وعرض التحولات الحاصلة على العقار بشكل ثنائي وثلاثي الابعاد؛

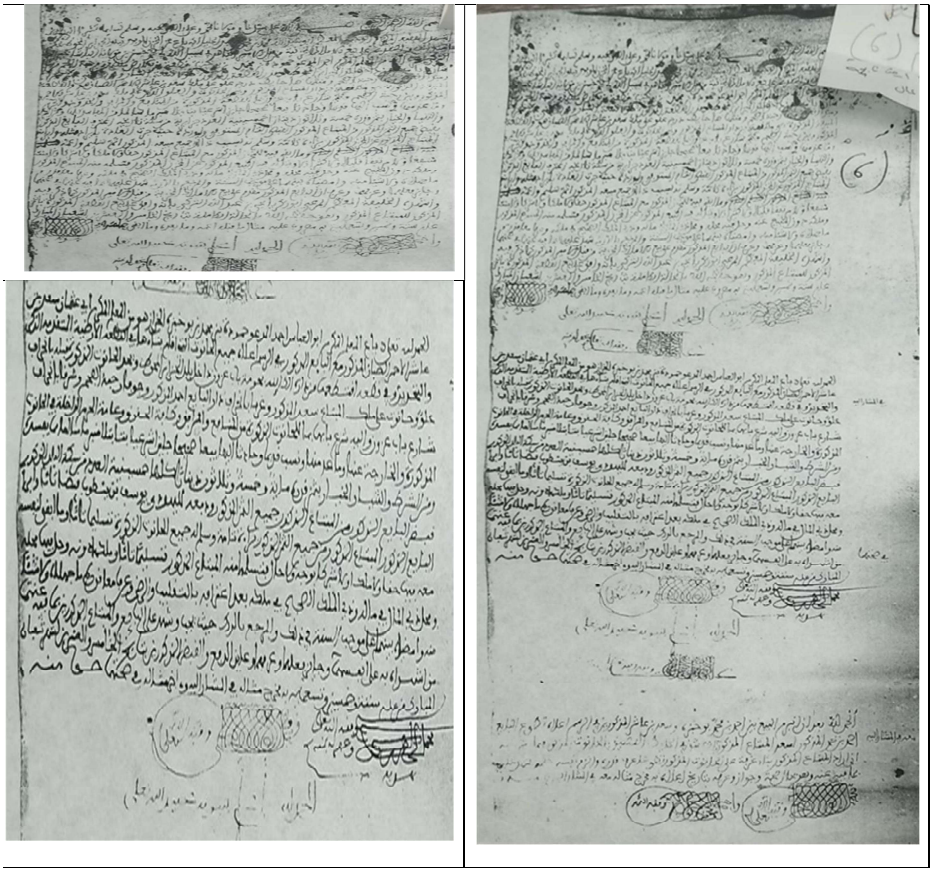
ويهدف هذا المبحث إلى إثبات أن الوثائق الشرعية ليست مجرد سجلات لتوثيق المعاملات، بل هي أيضًا وسيلة هامة للكشف عن ديناميكية النسيج العمراني والتفاعل المستمر بين النص الفقهي والواقع العمراني في قصبة الجزائر.

1.3 التّعريف بالوثيقة محلّ الدّراسة:

تمثل الوثيقة أحد العقود الشرعية الموجودة ضمن العلب الأرشيفية العثمانية بالجزائر والمحفوظة بالمركز الوطني للأرشيف بالجزائر العاصمة، وتحمل الرقم (6) ضمن العلبة الأرشيفية رقم (140). الوثيقة مكتوبة بخط مغربي رديء بقياس (390×180 مم)،[21] وتعود الى تاريخ 25 شعبان 956 هجري، الموافق ليوم 27 سبتمبر 1549 ميلادي أي أنها تعتبر من الوثائق النادرة كما أشرنا في الاطار النظري.[22]

تضمّ الوثيقة ثلاثة عقود متتابعة: الأول موضوعه بيع قطعة أرض تابعة للمخزن قرب رحبة الفحم وشارع باب عزون، والثاني بيع حانوت شيد فوق الأرض سابقة الذكر، والعقد الثالث يتعلق بطلب السماح ببناء غرفة علوية على الحانوت. ورغم أن العقد الأول يوضح أن الأرض المباعة تابعة للأملاك المخزنية، وهي الأملاك التي تكون عادة من اختصاص القاضي الحنفي، فإن بقية القرائن كخط الوثيقة المغربي، واللغة التي تخلو من المصطلحات العثمانية وتميل الى الهجة الجزائرية، وكذلك مذهب الفقيه المسؤول على العقد أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل التلمساني التنسي المالكي،[23] تدل على أن الفرضية الأقرب هي كون العقود المذكورة تابعة للوثائق الشرعية الخاصة بالقضاء المالكي.

تكمن أهمية الوثيقة في كونها تضم المعلومات الجغرافية الدقيقة للعقار وتسجل التحولات في وضعيته القانونية والمعمارية، مبرزة عدة أشكال من تطبيقات فقه العمران في القصبة، والتي من ضمنها: القسمة، الارتفاق، حقوق الجوار، وتداخل وتجزؤ الملكية.



الشكل 1 :
على اليمين
نسخة من الوثيقة
رقم 140- 06 ،
على اليسار
تكبير للعقد الأول
ثم الثاني،
المصدر:
المركز الوطني
للأرشيف بالجزائر



الشكل 2 تكبير العقد الثالث من الوثيقة ، المصدر: المركز الوطني للأرشيف بالجزائر العاصمة

2.3 القراءة المكانيّة:

إن الوثيقة الشرعية عبر ما تضمنته من أوصاف وحدود، قدمت إشارات مكانية مناسبة لتحويلها إلى معطيات محددة للموقع الجغرافي للعقار المذكور في الوثيقة ضمن سياقه الحضري في القصبة. وفي هذا السياق، ينطلق هذا المحور من قراءة لنص العقد الأول، ليُتبع بقراءة تُبرز مكانة العقار داخل الفضاء العمراني.

1.2.3نصّ العقد الأوّل:

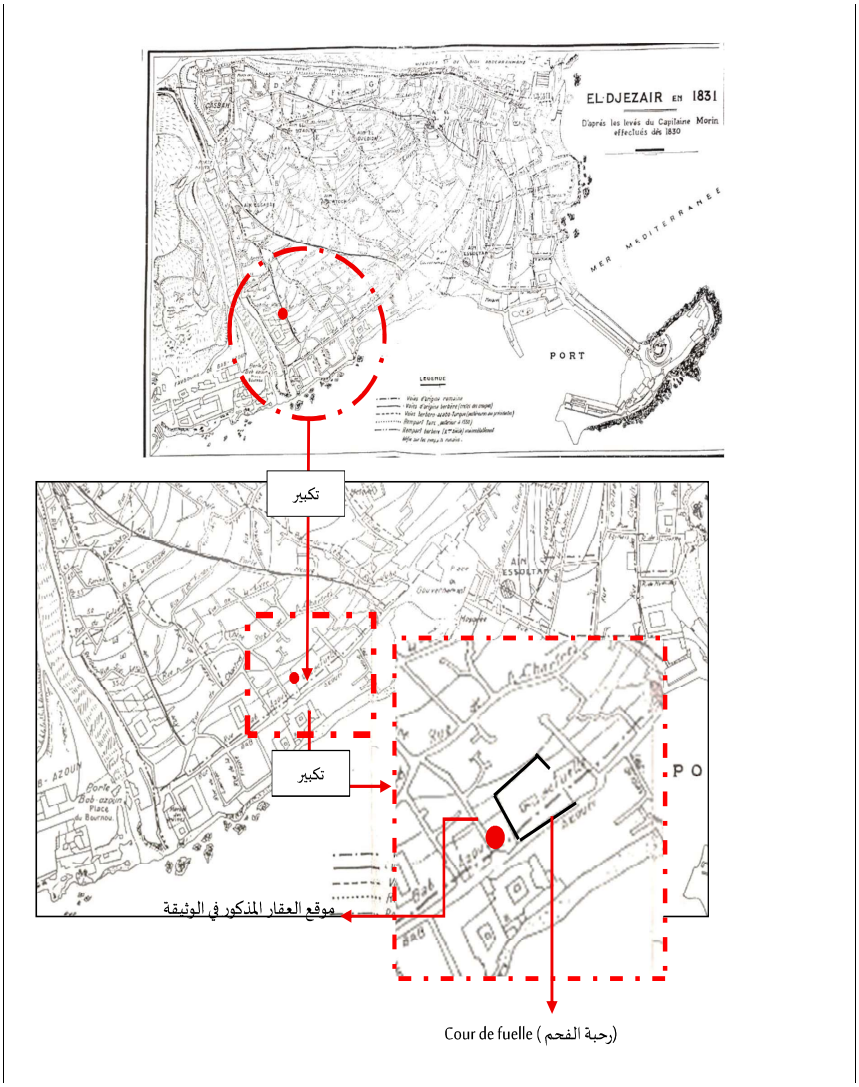
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم

الدين أشهد الفقيه المكرم الوجيه المعلم أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل أنه باع عن المخزن الموقور ببلد محمد الجزائر المحوط بحكم (؟) التغريم على بيع الأملاك المخزنية من قبل الأمير المجاهد في سبيل الله محمد حسن بن مولانا الباشا خير الدين التركي نصره الله من المعلم المكرم أحمد المدعو حمودة بن محمد بن بو خبزه قطعة من الأرض ملصقة برحبة الفحم قريباً من شارع باب عزون داخل بلد الجزائر المحفوظ (؟) القطعة المذكورة طولاً تسعة أشبار وعرضاً اثني عشر شبراً ومبدأ العرض منها رحبة الفخم ومنتهاها حايط درج علو على ملك سعد بن عاشر بن الأحمر الصبان (هو؟) والقطعة المبيعة المذكورة هي (ملتصقة؟) بين دار المبتاع المذكور وبين الحانوت والعلو الذي على ملك سعد ابن عاشر الأحمر المذكور وبين رحبة الفحم وبين شارع باب عزون على القطعة المذكورة من المنافع والمرافق والحدود والحريم وما عد منها ونسب إليها قديماً وحادثاً بيعاً صحيحاً جائزاً شرعياً بتاً بتلا مبرماً سالماً من المفاسد كلها من الشروط والثنيا والخيار بثمن قدره خمسة وثلاثون ديناراً خمسينية العدد جزايرية من سكة تاريخه اعترف البايع المذكور بقبض جميع الثمن المذكور من المبتاع المذكور القبض التام المستوفي وليورده حيث جرت العادة بإيراد مثله وأبرأ من المبتاع المذكور عن المخزن المذكور براءة تامة وسلم له بسبب ذلك جميع مبيعه المذكور أتم تسليم (فتسلمه من المبتاع المذكور التسلم التام) وما أبقى فيه المخزن المذكور مع المبتاع المذكور حقاً ولا ملكاً ولا شركاً ولا منتفعاً ولا مرتفقاً قليلاً ولا كثيراً وقبل له فيه البيع المذكور عن المخزن المذكور فتسلمه منه المبتاع المذكور وملكه دون المبيع عنه وحل فيه محله ومحل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه وعرفا معاً.قدر ما جهلاه ولا شيئاً منه وأمضياه بينهما على موجب السنة والمرجع (؟) شهد عليهما بما فيه عنهما في صحتهما وجائز فعلهما وعرفهما وعرف أن البائع المذكور مقدم على بيع الأملاك المخزنية من قبل الأمير المذكور كما ذكر فيه وأشهده الخليفة المعظم المدعي أبو زكرياء يحيى بن عبد الله التركي بأنه وافق على بيع قطعة المذكورة بالثمن المذكور للمبتاع المذكور وهو حفظه الله بالحالة الكاملة بتاريخ الخامس والعشرين لشعبان المبارك عام ستة وخمسين وتسعماية به معروف عليه مثال ما قبله (؟) وما بعده وما أبقى (؟)

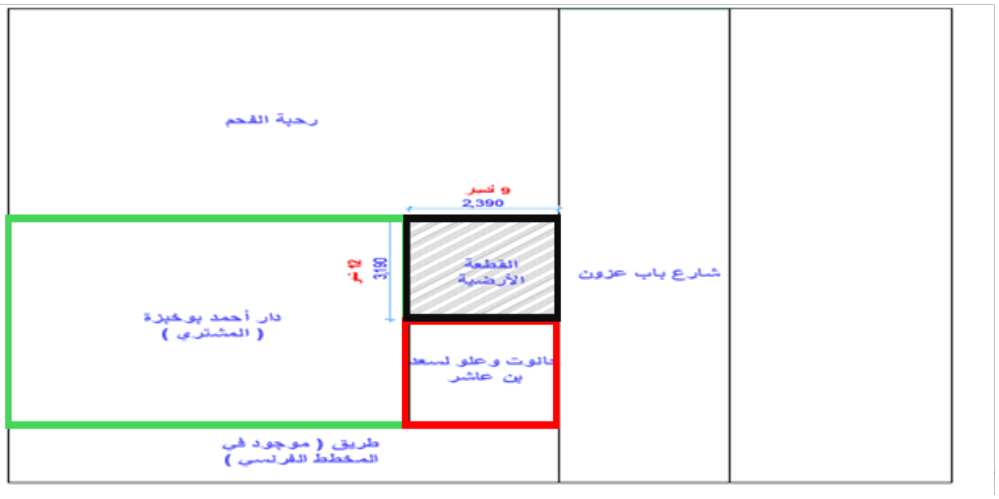
[توقيعا الشهيدين][24]

2.2.3 القراءة المكانيّة انطلاقا من العقد الأوّل:

إن نص العقد الأول والذي يتناول مسألة بيع قطعة أرض (2,39 x 3,19 متر) تابعة لبيت المال الى المدعو بوخبزة، يحتوي على قرائن تدل على موقع العقار بالتحديد ومحيطه الفعلي، وقد خلصنا بالاستعانة بالمعلومات المذكورة في العقد ومطابقتها مع المخطط الفرنسي للقصبة المنجز سنة 1830 من قبل الضابط مورين (Morin)، إلى أن العقار يحده شمالا: رحبة الفحم، شرقا: شارع باب عزون، غربا: دار أحمد بوخبزة (المشتري في العقد الأول)، وجنوبا: حانوت وعلو (أي طابق) للمدعو سعد بن عاشر.(شكل 3 و4)



الشكل 3 : موقع رحبة الفحم والعقار المدروس في المخطط الفرنسي للقصبة 1830م، والمنجز من طرف Pollet Morin/المصدر: الأرشيف الوطني



الشكل 4: رسم افتراضي ثنائي الأبعاد لحدود القطعة الارضية المباعة في الوثيقة/ المصدر: من إعداد الباحثة

تحليل الخريطة المتعلقة بالقصبة، وردت تسمية Cour de fuelle التي ليس لها أي مقابل مباشر في المعاجم الفرنسية الحديثة، الا أن قربها من كلمة Fuel التي تعني الوقود، وتطابقها مع كلمة Fuelle من اللغة الاسبانية القديمة والتي تعني المنفاخ[25] أي الأداة التي تستخدم في إشعال فحم المواقد والأفران وما شابه، وقراءة المصطلح في سياقه العمراني ككون الموقع المشار اليه في (الشكل 4) يقع ضمن واجهة شارع باب عزون العصب الاقتصادي والتجاري للمنطقة، وأخيرا تواجد عقار في واجهة الموقع الجنوبية كما هو مشار في العقد الأول، دفعتنا الى افتراض تطابق التسمية الفرنسية للقطعة المشار اليها مع رحبة الفحم التي وردت في عقد البيع، واعتمدنا عليها في تحديد موقع العقار موضوع الدراسة.

3.3 القراءة الفقهيّة، والمعماريّة:

تظهر العقود الشرعية أبعادًا متداخلة تجمع بين الجانبين الفقهي والمعماري، حيث تحدد من جهة طبيعة الملكية وكيفية انتقالها وشروطها، ومن جهة أخرى تصف الفضاءات المبنية وما يطرأ عليها من تغيرات. ومن خلال نصي العقدين الثاني والثالث، يمكن استخلاص معطيات فقهية وقانونية توضّح سياق المعاملات الحاصلة بهما، ومعطيات عمرانية تكشف شكل العقار وتأثيراته على النسيج الحضري.

1.3.3 نصّ العقد الثّاني:

الحمد لله تعالى باع المعلم المكرم أبو العباس أحمد المدعو حمودة بن محمد بن بو خبزة الخراز هو المعلم المكرم أبي عثمان سعد بن عاشر الأحمر الصبان المذكور مع البايع المذكور في الرسم أعلاه جميع الحانوت التي أقام بناءها في القطعة الأرضية المتقدمة الذكر والتحديد المشار إليه في قطعة اقتطعها من داره الكائنة بحومة باب عزون داخل بلد الجزائر المحفوظ ويحد الحانوت المذكورة قبله بانحراف علو وحانوت على ملك المبتاع سعد المذكور وغرباً بانحراف دار البايع أحمد المذكور وجوفاً رحبة الفحم وشرقاً بانحراف شارع باب عزون وإليه شرع بابها بما للحانوت مذكورة من المنافع والمرافق وكافة الحقوق وعامة الحرم الداخلة في الحانوت المذكورة والخارجة عنها وما عد منها وما نسب قديماً وحادثاً إليها بيعاً صحيحاً جايزاً شرعياً بتاً بتلاً منبرماً سالماً مما يفسده ومن الشرط والثنيا والخيار بثمن قدره ماية وخمسة وثلاثون ديناراً كلها خمسينية العدد من سكة البلد المذكور قبض البايع المذكور من المبتاع المذكور من جميع الثمن المذكور براءة تامة وسلم له جميع الحانوت المذكورة تسليماً تاماً وما أبقى لنفسه معه فيها حقاً ولا ملكاً ولا شركاً بوجه ولا حال فتسلمها منه المبتاع المذكور تسليماً تاماً وملكها دونه وحل فيها محله ومحل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه بعد اعترافه بالتقليب والرضى وعرفا معا معاً قدره ما جهلاه ولا شيئاً منه وأمضياه بينهما على موجب السنة في ذلك والمرجع في الدرك حيث يجب وشهد على البايع والمبتاع المذكورين بما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما في صحتهما وجايز فعلهما وعرفهما وعاين الدفع والقبض المذكورين بتاريخ الخامس والعشرين لشهر شعبان المبارك من عام ستة وخمسين وتسعماية به فخرج مثاله في المشار إليه وآخر مثاله في صحتهما حق منه.

[توقيعا الشهيدين]

2.3.3 نصّ العقد الثّالث:

الحمد الله بعد أن انبرم البيع بين أحمد بن محمد بوخبزة وسعد بن عاشر المذكورين في الرسم أعلاه تطوع البايع أحمد بن محمد المذكور لسعد المبتاع المذكور المشار إليه أنه شق في الحانوت اللصيق بالحانوت المذكور فيما شرع فيه أن أراد المبتاع المذكور بناء غرفة على الحانوت المذكور تطوعاً عرف قدره وألزم نفسه بذلك شهد عليه بما فيه عنه وهو بحال صحة وجواز وعرفه بتاريخ أعلاه به فخرج مثاله معه في المشار إليه.

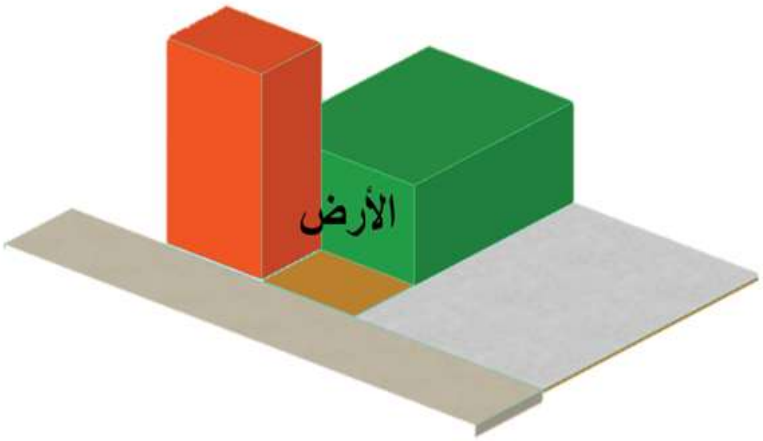
[توقيعا الشهيدين]

3.3.3 القراءة الفقهيّة، والعمرانيّة للعقد الثّاني والثّالث:

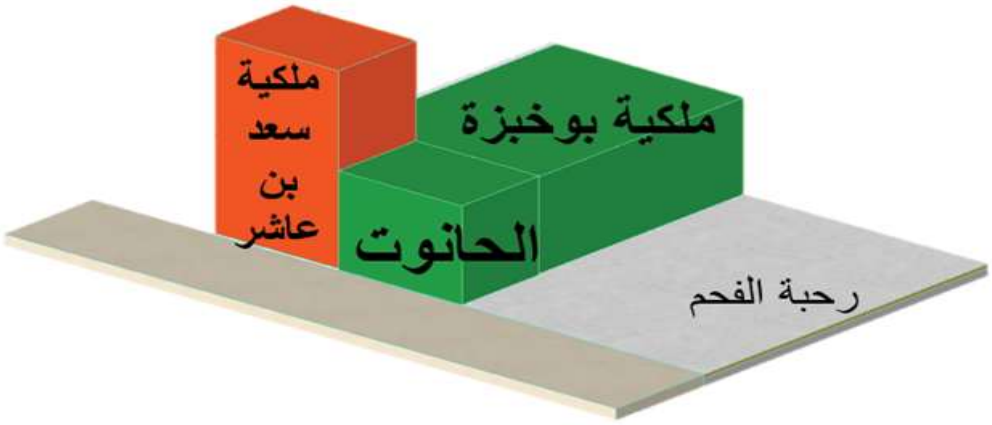
يكشف العقد الثاني المتعلق ببيع الحانوت المشيّد على القطعة الأرضية المبيعة لبوخبزة سابقًا، والعقد الثالث، الذي يتمحور حول تطوع هذا الأخير بالسماح للمشتري ببناء غرفة فوق الحانوت، عن تحولات في الوضعية القانونية والعمرانية للعقار تبرز عمق التداخل بين أحكام فقه العمران الإسلامي والوضعية العقارية للمدينة. فيكشف العقد الثاني عن حركة مستمرة في تجزئة وإعادة ضم الملكيات، بينما يكشف العقد الثالث عن حدود استعمال الحقوق العقارية ووجوب مراعاة الجوار قبل إضافة أي عنصر معماري جديد. ومن خلال هذا التفاعل بين الضوابط الشرعية والاعتبارات العمرانية، تفصح الوثيقة عن عدة عناصر مؤثرة في ديناميكية النسيج الحضري للمدينة الإسلامية، يمكن أن نختصرها في النقطتين التاليتين:

أ- بين القسمة، والشّفعة:

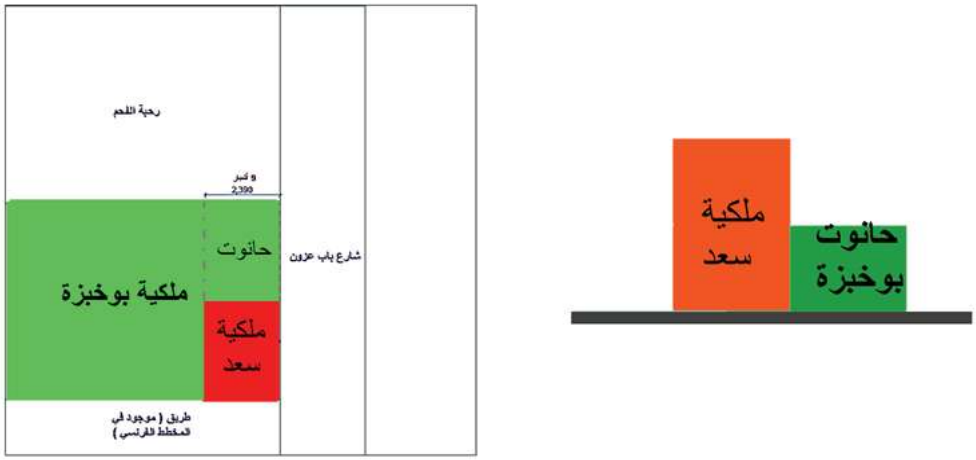
تُعتبر القسمة والشفعة في الفقه الإسلامي من أهم الآليات التي أثرت في ملامح العقار بالمدينة الإسلامية وفي إعادة التشكيل المستمر لبنيتها المورفولوجية ونسيجها الحضري. أما القسمة، فهي من جهة أداة لفك الشيوع بين الشركاء بما يمنح كل واحد منهم استقلالية التصرف في نصيبه، ومن جهة أخرى هي وسيلة يلجأ إليها المالك لتجزئة عقاره قصد بيع جزء منه أو تخصيصه وقفًا أو هبة أو غير ذلك من التصرفات.[26] وفي المقابل تأتي الشفعة لتعكس هذه العملية، فبينما تتسبب القسمة في تجزئة الملكيات والعقارات، تسمح الشفعة بإعادة تركيبها في وحدات أكبر وأكثر تكاملًا حيث تُتيح الشريك أو للجار ضمّ الملكيات المجاورة له تجنبًا للضرر وتحقيقًا للانسجام في الاستعمال.[27] هذان المفهومان يبرزان بوضوح في الحالة التي بين أيدينا، فبعد أن اشترى المدعو بوخبزة الأرض وأقام عليها حانوتا، قام بتجزئة ملكيته إلى عقارين منفصلين: أحدهما داره، والآخر هو الحانوت المبني على الأرض المبيعة (شكل 6). ثم باع بوخبزة هذا الحانوت لجاره سعد الملاصق له، مما أتاح لهذا الأخير التوسع في ملكه (شكل 8 و9). وتجدر الإشارة هنا أن الشفعة للجار ملزمة في الفقه الحنفي بينما هي جائزة لكن غير ملزمة في الفقه المالكي، ونظرا لأن الوثيقة تعود للمحكمة المالكية فيمكن أن نقول أن بوخبزة باع الحانوت لجاره على سبيل الاحسان لا الشفعة الملزمة،[28] وفي كل الأحوال فإن هذا التفاعل بين التفكيك (بفعل القسمة) وإعادة التركيب (بفعل الشفعة أو الشراء) يمثل خاصية أساسية في النسيج العمراني الإسلامي حيث يفسر ديناميكية النسيج التقليدي الذي تتم فيه إعادة تنظيم الملكيات وتكييفها حسب حاجات الأفراد والمجتمع والمدينة.[29]



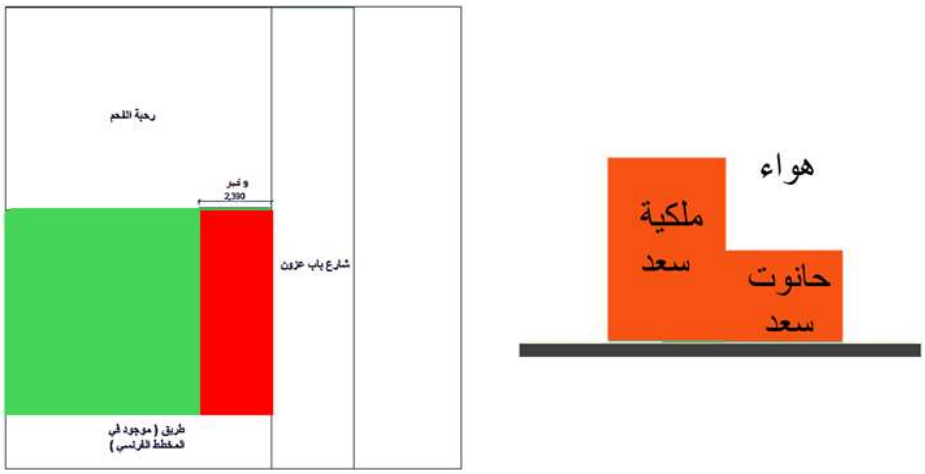
الشكل 5: تمثيل افتراضي ثلاثي الأبعاد للمرحلة الأولى: بوخبزة يشتري أرضا من بيت المال ويضمّها إلى ملكيّته (عقد بيع)



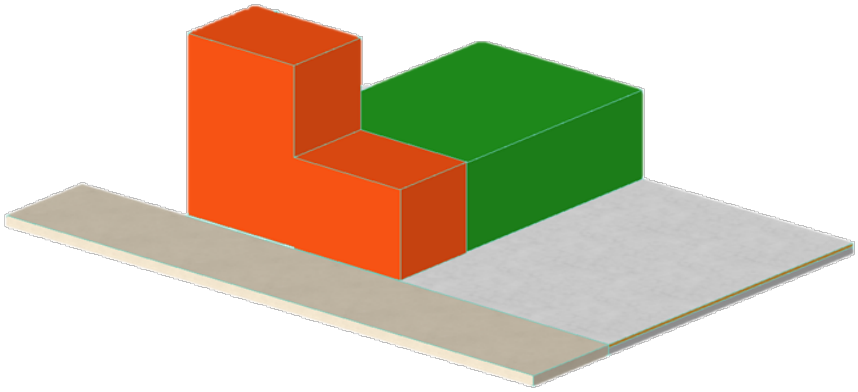
الشكل 6: تمثيل افتراضي ثلاثي الأبعاد للمرحلة الثانية: بوخبزة يقوم ببناء حانوت في القطعة الأرضية



الشكل 7: تمثيل افتراضي ثنائي الأبعاد لشكل الملكية قبل القسمة والبيع (الواجهة على اليمين والمخطط على اليسار)



الشكل 8: تمثيل افتراضي ثنائي الأبعاد لشكل الملكية بعد القسمة والبيع



الشكل 9: تمثيل افتراضي ثلاثي الأبعاد للمرحلة الثالثة: بوخبزة يبيع الحانوت الى بن عاشر (قسمة الملكية وبيعها للجار)

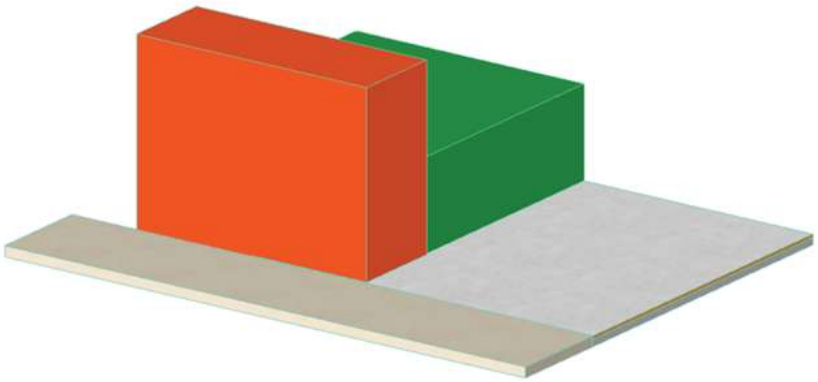
ب- بين حقّ الارتفاق، وحقوق الجوار:

يظهر من خلال العقدين الثاني والثالث كأن هناك تناقضًا بين عقد البيع الذي نصّ على انتقال الحانوت إلى المشتري (سعد) بكامل مرافقه وحقوقه، والعقد التالي الذي جاء فيه أنّ المبتاع استصدر إذنًا من البائع (بوخبزة) ليُعلّي فوق الحانوت ويبني غرفة في هوائه. وإن اللبس في الموضوع يزول بمعرفة أن هواء الحانوت – أي الفضاء العلوي له – وإن كان يُعدّ قانونيا ملكًا لصاحبه الجديد، إلا أنه عمرانيا لايزال مرتبطا بدار بوخبزة لكونه مجاورًا لها، مما يجعل أي إنشاء فوق الحانوت متوقفًا على موافقته الصريحة ومنحه الإذن بالارتفاق. وهنا نجد أن الوثيقة محلّ الدراسة تبرز جانبًا مؤثرا في تشكيل مورفولوجية القصبة، ألا وهو تداخل الملكيات والحقوق ومدى تفتيتها الى أجزاء صغيرة ومستقلة عن بعضها، حيث لا تُمارس هذه الأخيرة بمعزل عن المحيط الحضري، بل تُقيدها اعتبارات الجوار والارتفاق.

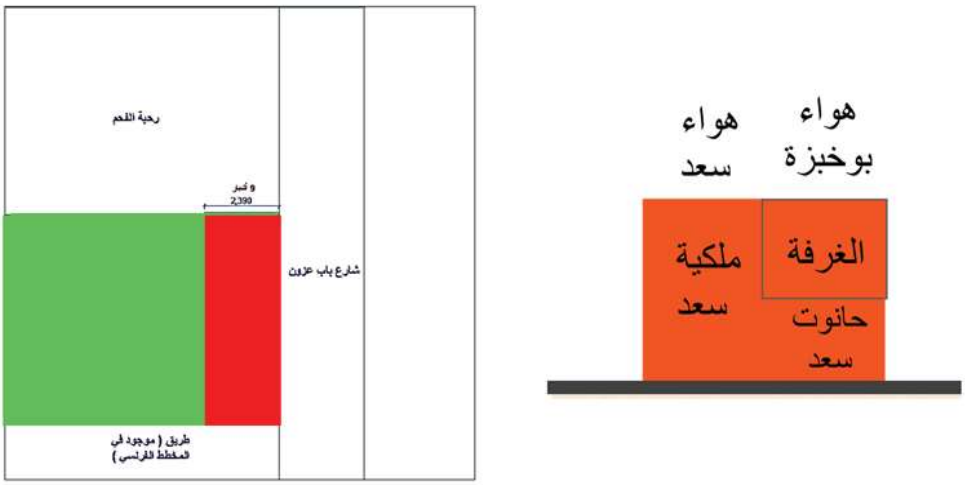
أما حق الارتفاق، فهو فقهيا التزام عقار بخدمة عقار آخر مجاور، سواء بفتح ممر أو نافذة، أو بالبناء في هوائه أو الهواء المطل عليه كما هو في حالة الدراسة. كما أنه حق دائم يرتبط بالعقار نفسه لا بشخص مالكه،[30] مما يؤدي لتحوله إلى عنصر معماري مستقر يورّث مع الملكية، ويصبح جزءًا من تراكم الطبقات العمرانية للقصبة. وهنا يمكن التمييز بينه وبين حق الانتفاع الذي يظل أثره العمراني هشًّا ومؤقتًا، ولا يترسخ في النسيج العمراني كما يفعل الارتفاق، فهو مرتبط بشخص المنتفع وينقضي بانقضاء مدته، ولا

يتجاوز كونه استعمالًا مؤقتًا يمكن الرجوع فيه، في حين أن الارتفاق ينشئ التزامًا دائمًا يقيّد العقار، ويؤثر في بنيته العمرانية على المدى الطويل حيث لا يجوز الرجوع فيه.[31]

غير أن ممارسة حقوق الارتفاق كثيرًا ما تصطدم بحدود حقوق الجوار، إذ يفرض الشرع والعرف والواقع العمراني ضوابط على الاستفادة منها حتى لا يتحول الارتفاق إلى مصدر ضرر للجيران.[32] ففتح نافذة أو بناء غرفة في الهواء الملاصق لدار الجار يتوقف على موافقته وعدم التكشف على حرماته أو منعه من ضوء الشمس وحركة الهواء. وهكذا يظهر من خلال الوثيقة أن الارتفاق، رغم طابعه القانوني الدائم، يظل مقيّدًا بشبكة دقيقة من حقوق الجوار التي تضمن التوازن بين الاستفادة الفردية والمحافظة على الانسجام العمراني العام.[33]



الشكل 10: تمثيل افتراضي ثلاثي الأبعاد للمرحلة الرابعة: بوخبزة يسمح لسعد ببناء غرفة في الهواء الملاصق لداره (ارتفاق)



الشكل 11: تمثيل افتراضي ثنائي الأبعاد يوضح سماح بوخبزة لسعد ببناء غرفة فوق الحانوت (ارتفاق)

4.3.3 أهميّة استخدام الوثيقة في إعادة تشكيل التّاريخ الحضريّ بشكل افتراضيّ ثنائيّ وثلاثيّ الأبعاد (2D/3D):

مما سبق، يظهر أن الوثيقة الشرعية يمكن أن تتحول إلى مصدر أساسي لدراسة ملامح التنظيم العمراني للمدن في سياقها التاريخي، فهي تتضمن الأوصاف والمعطيات اللازمة للوصول الى التصور الأكثر دقة عن النسيج الحضري في فترة زمنية محددة من عمر المدينة. فالمعلومات الواردة في الوثائق الشرعية، تمنح

إمكانية الانتقال من المعلومة النصية إلى العرض البصري الذي يكشف عن تواجد العديد من الأوجه المعمارية والعمرانية من في عقود قد تبدوا للوهلة الأولى مقتصرة على عملية بيع وشراء فقط. وللبرهنة على ذلك قمنا بتسخير وسائل الرقمنة والنمذجة الافتراضية لتوضيح جميع مراحل التحولات القانونية والعمرانية التي مر بها لعقار. (الشكل 1 و الأشكال من 3 الى 11)

وتكمن أهمية إعادة التشكيل الافتراضي للمعارف العمرانية المتواجدة بالعقود الشرعية في عدة جوانب. فمن الناحية التعليمية فإن إنشاء تفسيرات مرئية مثل المخططات أو الرسومات يؤدي الى وصول المعلومة بشكل أكثر فعالية خصوصا لدى الأشخاص ذوي القدرة المكانية المنخفضة،[34] كما تُمكن هذه العملية الطلبة من إستكشاف مختلف الظواهر والعناصر المعمارية الواردة في الوثائق بطريقة سهلة ومرنة تعزز فهمًا أعمق لتاريخ المدينة الإسلامية وبنيتها العمرانية. [35] أما من الناحية البحثية، فإن الجمع بين المعلومة المرسومة مع التفسيرات الشفوية أو النصية يسمح بالوصول الى تفسيرات علمية عالية الجودة،[36] حيث تترجم المخططات العلاقات المكانية بين مختلف مساحات ووظائف المدينة بطريقة أكثر وضوحا وقابلية للتحليل، وتؤدي دورًا محوريًا في ربط التاريخ المكتوب بالواقع المعماري الملموس.

4. خاتمة:

أسفرت نتائج الإطار النظري عن أهمية الأرشيف العثماني وبخاصة سجلات المحاكم الشرعية في البحث العلمي الرزين، حيث تشكل مرجعًا غنيًا بالمعطيات التي تتجاوز الطابع الفقهي والقانوني الى الأبعاد الاجتماعية والتاريخية والعمرانية المترابطة. وقد أظهر هذا المبحث من خلال الدراسات السابقة أنّ الوثائق الشرعية أدوات منهجية فعالة في سدّ الفراغ الناتج عن غياب الخرائط الدقيقة، وفي قراءة التاريخ الحضري للمدينة وتفسير أليات تشكّل نسيجها عبر العصور من خلال تقديم رواية عمرانية بديلة للتصورات الغربية والاستشراقية قوامها معطيات موضوعية مستخرجة من نصوص شرعية حيّة وحقيقية من واقع ممارسة السكان.

أما نتائج الإطار التطبيقي، فقد بيّنت أنّ تحليل الوثيقة العثمانية الخاصة ببيع عقار في قصبة الجزائر مكّن من تتبع وضعية العقار القانونية والتحولات التي طرأت على الملكية، من خلال التحليل النصي للأحداث الواقعة بالوثيقة وإعادة التشكيل المعماري والعمراني (ثنائي وثلاثي الأبعاد) الذي سمح بالكشف عن صورة أوضح للمشهد الحضري، فنرى من جهة الحركية الدائمة للنسيج التقليدي نتيجة التفاعل بين التفكيك بفعل القسمة وإعادة التركيب بفعل الشفعة أو الشراء، ومن جهة أخرى نرى التقييدات التي تواجه حق الإنتفاع بالملكية الخاصة لضرورة مراعاة حقوق الجوار، والشروط الواجب توفرها في الإضافات المعمارية والعمرانية.

وفي الأخير، تؤكد هذه الدراسة على ضرورة إدماج الوثائق الشرعية ضمن مناهج البحث المعماري والعمراني، باعتبارها مرجعًا أساسيًا في دراسة المدينة التاريخية وفهم ديناميكيتها.

كما نوصي بضرورة توظيف التقنيات الرقمية الحديثة، وفي مقدمتها النمذجة ثلاثية الأبعاد، في إعادة بناء المشاهد العمرانية اعتمادًا على المعطيات المستخرجة من الوثائق، بغرض فهم أعمق لتطور المدينة الإسلامية التاريخية واستنباط دروس منهجية قابلة للتطبيق في معالجة إشكاليات المدن الإسلامية الراهنة.

5. المصادر، والمراجع:

باللغة العربيّة:

1. **بدر الدين بلقاضي، و مصطفى بن حموش**، تاريخ وعمران قصبة الجزائر من خلال مخطوط ألبير ديفولكس، دار موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007م.
2. **مصطفى بن حموش**، جوهر التمدن الإسلامي: دراسات في فقه العمران، بيروت: دار قابس للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
3. **العيد حاج قويدر**، «إسهامات الجزائر في فهرسة المخطوطات العربية»، مجلة إشكالات في اللغة والأدب، المجلد 9، العدد 4، الصفحات 98-118، 7 نوفمبر 2020.
4. **ليلى خيراني**، «نماذج من عقود المحكمة الشرعية في الجزائر خلال العهد العثماني»، المجلة الجزائرية للدراسات العثمانية والبحر المتوسط، المجلد 2، العدد 2، الصفحات 49-74، 31 ديسمبر 2022.
5. **خالد الرباط، سيد عزت عيد**، الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م.
6. **دبيان بن محمد الدبيان**، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ.
7. **مختار بونقاب**، «واقع المخطوطات الجزائرية: دراسة للمخطوطات في الخزائن الخاصة والمكتبات العامة»، الحوار المتوسطي، المجلد 8، العدد 1، الصفحات 530-546، 20 مارس 2017.
8. **زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت**، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، 1404 هـ – 1983 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

باللغة الأجنبيّة:

Mustapha Ben-Hamouche. "Fractal Geometry in Muslim Cities: How Succession Law Shaped Morphology." Nexus Network Journal, **vol. 13, no. 1, March 2011, pp. 235–251.**

6. قائمة الأشكال:

الشكل 1: نسخة من الوثيقة رقم 140-06 المتواجدة بالمركز الوطني للأرشيف بالجزائر العاصمة، وتكبير للعقد الأول ثم الثاني.....74

الشكل 2: تكبير العقد الثالث من الوثيقة.....75

الشكل 3: موقع رحبة الفحم والعقار المدروس في المخطط الفرنسي للقصبة 1830 الموجود بالأرشيف الوطني.....76

الشكل 4: رسم افتراضي ثنائي الابعاد لحدود القطعة الارضية المباعة في الوثيقة.....77

الشكل 5: تمثيل افتراضي ثلاثي الأبعاد للمرحلة الأولى: بوخبزة يشتري أرض من بيت المال ويضمها الى ملكيته (عقد بيع)..... 79

الشكل 6: تمثيل افتراضي ثلاثي الأبعاد للمرحلة الثانية: بوخبزة يقوم ببناء حانوت في القطعة الأرضية.....79

الشكل 7: تمثيل افتراضي ثنائي الأبعاد لشكل الملكية قبل القسمة والبيع (الواجهة والمخطط).....79

الشكل 8: تمثيل افتراضي ثنائي الأبعاد لشكل الملكية بعد القسمة والبيع.....80

الشكل 9: تمثيل افتراضي ثلاثي الأبعاد للمرحلة الثالثة: بوخبزة يبيع الحانوت الى بن عاشر (قسمة الملكية وبيعها للجار).....80

الشكل 10: تمثيل افتراضي ثلاثي الأبعاد للمرحلة الرابعة: بوخبزة يسمح لسعد ببناء غرفة في الهواء الملاصق لداره (ارتفاق).....81

الشكل 11: تمثيل افتراضي تثتائي الأبعاد توضح سماح بوخبزة لسعد ببناء غرفة فوق الحانوت (ارتفاق).....81

7 الهوامش:

(1)محمد بوشنافي. «الوثائق العثمانية وأهميتها في كتابة تاريخ الجزائر أثناء العهد العثماني.» مجلة المواقف، المجلد 6، العدد 1، الصفحات 295-302 (31-12-2011).

(2)المرجع نفسه

(3)فوزية محنوف. «أهمية وثائق الأرشيف العثماني في الدراسات التاريخية العربية للعهد العثماني.» مجلة جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، جامعة 08 ماي 1945-قالمة، عدد 2 (2016).

(4) محمد بوشنافي. «الوثائق العثمانية وأهميتها في كتابة تاريخ الجزائر أثناء العهد العثماني.» مجلة المواقف، المجلد 6، العدد 1، الصفحات 295-302

(5)مصطفى بن حموش. فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري. الطبعة الأولى، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ/2000م.

(6)المرجع نفسه، ص19

(7)حميد أيت حبوش، «أضواء على الأرشيف العثماني الجزائري»، المرأة، العدد 5، مخبر الدراسات المغاربية، النخب وبناء الدولة الوطنية، جامعة أحمد بن بلة 1 وهران، 2017.

(8) المرجع نفسه، ص 18

عائشة غطاس. «سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني.» مجلة إنسانيات، 1997.

(10)محمد بوشنافي. «الوثائق العثمانية وأهميتها في كتابة تاريخ الجزائر أثناء العهد العثماني.» مجلة المواقف، المجلد 6، العدد 1، الصفحات 295-302 (31-12-2011).

(11)عبد الباسط قلفاط. «القضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن 19 في سجلات المحاكم الشرعية وتشريعات السلطة الاستعمارية.» مجلة الونشريس للدراسات التاريخية، المجلد 2، العدد 1، الصفحات 147-166 (31-01-2023).

(12)وافية نفطي، وفتيحة شلوق. «دور وثائق الأوقاف في دراسة عمران المدن والتنظيم الحضري: مدينة الجزائر خلال العهد العثماني أنموذجا.» المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية 8، عدد 2 (30 نوفمبر 2022): 137-165.

(13) عائشة غطاس. «سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني.» مجلة إنسانيات، 1997.

(14)عبد الباسط قلفاط. «القضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن 19 في سجلات المحاكم الشرعية وتشريعات السلطة الاستعمارية.» مجلة الونشريس للدراسات التاريخية، المجلد 2، العدد 1، الصفحات 147-166 (31-01-2023).

(15)فضيلة تكور. «رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري.» دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 2، الصفحات 67-75 (31-12-2001).

(16) المرجع نفسه

(17)عائشة غطاس. «سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني.» مجلة إنسانيات، 1997.

(18)وافية نفطي، وفتيحة شلوق. «دور وثائق الأوقاف في دراسة عمران المدن والتنظيم الحضري: مدينة الجزائر خلال العهد العثماني أنموذجا.» المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية 8، عدد 2 (30 نوفمبر 2022): 137-165.

(19)حياة مكي، «الساباطات في العمارة الإسلامية من خلال المخطوطات والوثائق الشرعية في العصر العثماني»، دراسات وأبحاث، المجلد 8، العدد 23، الصفحات 127-144، 15 يونيو 2016.

(20)مصطفى بن حموش. فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري. الطبعة الأولى، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ/2000م.

(21)مصطفى بن حموش. فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري. الطبعة الأولى، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ/2000م.

(22)عبد الباسط قلفاط. «القضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن 19 في سجلات المحاكم الشرعية وتشريعات السلطة الاستعمارية.» مجلة الونشريس للدراسات التاريخية، المجلد 2، العدد 1، الصفحات 147-166 (31-01-2023).

(23)نعيمة بوكرديمي. «قراءة في سير وتراجم علماء تنس في العهد الزياني من خلال المصادر التاريخية: علماء بيت آل التنسي أنموذجا.» مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، الصفحات 99-114 (30-12-2021).

(24)(بين قوسين): جملة محذوفة، (؟) كلمة غير مقروءة، [جملة بين عارضتين] توضيح، وقد استعنا بتحقيق الأستاذ بن حموش في كتاب فقه العمران الإسلامي لتصحيح قراءتنا الشخصية للوثيقة.

(25)Real Academia Española. «Fuelle.» In Diccionario de la lengua española. https://dle.rae.es/fuelle.

(26)خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2005م.

(27)القاضي كامي محمد الادرنوي الحنفي أفندي، رياض القاسمين، أو فقه العمران الإسلامي، تحقيق: مصطفى أحمد بن حموش، دار البشائر للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م،

(28)سعاد سطحي. «أحكام الشفعة في المذهب المالكي.» الصراط، المجلد 12، العدد 2 (15 يوليو 2010): 32-53.

(29)مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام: نموذج الجزائر في العهد العثماني، دار البشائر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1999م

(30)سليمان بن وائل بن خريف التويجري، حق الارتفاق: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، الجزء 1، 520 صفحة، الطبعة الأولى، السعودية، 1982.

(31)وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، 2003.

(32)أحمد علي زواري، «حق الِارْتِفَاق ودوره في جلب المنافع ودفع المضار،» مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 1، الصفحات 13-42، 15 يناير 2021.

(33)جميل عبد القادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام: مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1992م

(34)Bobek, Eliza ،Tversky, Barbara. «Creating visual explanations improves learning.» Cognitive Research: Principles and Implications, vol. 1, article 27, 2016. Springer.

(35)إبراهيم نغلي. «التراث والتكنولوجيا: تفاعل مستدام بين الأصالة والتطور.» مجلة جسور المعرفة، المجلد 11، العدد 1، ص. 362-370، 16 مارس 2025.

(36)Fiorella, Logan ،Kuhlmann, Shelbi. «Creating drawings enhances learning by teaching.» Journal of Educational Psychology, vol. 112, no. 5, 2020, pp. 895–915. American Psychological Association.